

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.16
19 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا^(١) والبيان الشفوي ذي الصلة الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا اعتمادا إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين المحكمة من مواصلة أنشطتها الى غاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٨١٨ ٣ دولارا) وأن تقبل بالتالي إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة للقوة بنفس المبلغ، سيتم تحويلها الى الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا من الحساب الخاص المنشأ لقوة الأمم المتحدة للحماية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

(١) A/C.5/50/41.

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٥٠ ٨١٨ ٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦:

٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٨٢ ٠٠٠ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.
